



قرار رقم (126) لسنة 2017

بشأن تعديل الفصل الثامن (الشكاوى) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (33) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/8/23.

قردما يلي:

مادة أولى:-

دون الإخلال بالأحكام المقررة بالمادة (15) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته واستناداً لأحكام المادة (5) من الفقرة (2) من القانون، تفوض الهيئة لجنة الشكاوى والتظلمات - بالإضافة إلى أعمالها - بتلقي الشكاوى التي ترد إلى الهيئة وذلك وفقاً لتعديل بعض أحكام الفصل الثامن (الشكاوى) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة ثانية:-

تعديل أحكام الفصل الثامن (الشكاوى) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وذلك وفقاً لما هو مرفق مع هذا القرار.

مادة ثالثة: -

يعدل نموذج رقم (2) الشكوى الملحق بالكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك وفقاً لما هو مرفق مع هذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017 / 9 / 12



## ملحق

### القرار رقم (126) لسنة 2017

**بشأن تعديل الفصل الثامن (الشكاوى) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من  
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال  
وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها**

الكتاب	المادة	التعديل	النص بعد التعديل
الثالث (إنفاذ القانون)	1-8	تعديل	<u>الاختصاص بنظر الشكوى</u> لكل شخص أن يتقدم بشكوى إلى لجنة الشكاوى والتظلمات سواء ضد شخص مرخص له أو ضد أي شخص آخر عن الحالات والجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
	2-8	إلغاء	<u>بيانات الشكوى</u> تقدم الشكوى مكتوبة وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذا الغرض من قبل <u>الهيئة</u> والمتضمن في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب إلى أمانة سر لجنة الشكاوى والتظلمات، ويشتمل على البيانات التالية: 1. اسم الشاكى وصفته في تقديم الشكوى ومهنته وعنوانه شاملًا بيانات الرقم المدني أو الهوية والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. 2. فحوى الشكوى والمستندات المؤيدة لها. 3. توقيع الشاكى وتاريخ تقديم الشكوى.



الكتاب	المادة	التعديل	النص بعد التعديل
			<p>4. المشكو بحقه وعنوانه شاملًا بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.</p> <p>5. الافتادة فيما إذا تم تقديم الشكوى إلى جهة أخرى وتحديدها، وفيما إذا تم اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها.</p>
	3-8	إضافة	<p><b>فحص الشكوى</b></p> <p>تتولى أمانة سر لجنة الشكاوى والظلمات فحص الشكوى المقدمة من الشاكى للتأكد من استيفاء ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- البيانات المطلوبة في نموذج الشكوى.</li> <li>2- ألا يكون قد سبق للشاكى تقديم موضوع الشكوى أمام القضاء أو النيابة العامة أو سبق لهاتين الجهاتين الفصل فيها.</li> <li>3- استناد الشاكى في شكواه إلى مواد القانون أو هذه اللائحة أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة في إطار القانون.</li> <li>4- ألا يكون قد سبق تقديم ذات موضوع الشكوى للجنة الشكاوى والظلمات ما لم تحتوي على وقائع جديدة</li> </ul> <p>ويدفع الشاكى الرسم المقرر للشكوى في حال استيفاء كافة الشروط الواردة في هذه المادة.</p>
	4-8	تعديل	<p><b>قيد الشكوى</b></p> <p>تحتفظ أمانة سر لجنة الشكاوى والظلمات بسجل خاص تقييد فيه الشكاوى المستوفاة التي يقدمها ذوى</p>



الكتاب	المادة	التعديل	النص بعد التعديل
			الشأن إليها، وتقيد <b>الشكوى</b> في هذا السجل - برقم مسلسل - في يوم ورودها، وتسليم للشاكى صورة من شكواه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.
	5-8	تعديل	- يقوم أمين سر لجنة الشكوى والتظلمات - بعد قيد <b>الشكوى</b> - بإحالتها إلى رئيس لجنة الشكوى والتظلمات، ويخطر المدير التنفيذي للهيئة بالشكوى خلال يومي <u>عمل</u> .
	6-8	إلغاء	
	7-8	إلغاء	
	8-8	إلغاء	
	9-8	تعديل الترقيم ليكون 6-8 وتعديل الصياغة	<b>التحقيق والبت في الشكوى</b> تجري لجنة الشكوى والتظلمات تحقيقاً إدارياً في الشكوى، وذلك وفقاً للإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الكتاب عدا المواد (4-13) إلى (4-14).
	7-8	إضافة	للجنة الشكوى والتظلمات بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق أن توصي <u>لمجلس بحفظ الشكوى</u> ، أو إحالتها إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة أو اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى.

النص بعد التعديل	التعديل	المادة	الكتاب
ترفع لجنة الشكاوى والتنظيمات توصيتها في <u>الشكوى للمجلس</u> خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز لها مد هذا الميعاد إذا رأت مبرراً لذلك.	تعديل الترقيم <u>ليكون 8-8</u> وتعديل الصياغة	10-8	
تخطر أمانة سر لجنة الشكاوى والتنظيمات المدير التنفيذي للهيئة وأطراف الشكوى بقرار <u>المجلس</u> بالبٍت فيها خلال خمسة أيام <u>عمل</u> من تاريخ إصداره.	تعديل الترقيم <u>ليكون 9-8</u> وتعديل الصياغة	11-8	

الملحق رقم (2)  
نموذج الشكوى

شكوى

بيانات مقدم الشكوى

	اسم الشاكى
<input type="checkbox"/> مساهم <input type="checkbox"/> حامل وحدات نظام استثمار جماعي <input type="checkbox"/> عميل <input type="checkbox"/> أخرى...	الصفة:
	المهنة
	الرقم المدني أو الهوية
	العنوان أو المحل المختار
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

بيانات المشكو بحقه

	اسم المشكو بحقه
	العنوان أو المحل المختار
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني

## موضوع الشكوى

ذكر مواد قانون الهيئة أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة التي تمت مخالفتها

ال المستندات الموجدة نموذج الشكوى

<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	<b>هل تم الإبلاغ عن الشكوى لجهة أخرى؟</b> إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر تلك الجهات:
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	<b>هل تم اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأن هذه الشكوى؟</b> إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر تلك الإجراءات بالتفصيل:

أقر وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والمرفقات صحيحة ومطابقة للواقع وعلى مسؤوليتي الشخصية.

	الاسم
	التوقيع
	التاريخ

شروط قبول الطلب:

1. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
2. إرفاق ما يثبت صفة الشاكى والمشكو فى حقه.
3. إرفاق المستندات الموجدة للشكوى.
4. شهادة سارية المفعول من الجهة المختصة بحالة القضايا المقامة بين أطراف الشكوى.

ملاحظة:

- يجب إرفاق المعلومات المطلوبة أعلاه وإتمام وقانع الشكوى على ورق منفصل إذا لزم الامر.
- في حال نقص أي بيان أو شرط من شروط قبول الشكوى فإنه سيتعذر قبول طلب الشكوى.